

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، ومشروع الاتفاق المرفق به، الذي يرمي إلى ربط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بعلاقات مع الأمم المتحدة وفقاً للفترتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

توافق على الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ديباجة

مراعاة لأحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٨ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تنفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على ما يلي:

المادة ١

الاعتراف

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المسماة فيما يلي « المنظمة ») بوصفها وكالة متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة، كما هي معروفة في دستورها، وبكونها مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لدستورها وكذلك وفقاً لأية معاهدات واتفاقات تقوم على تنفيذها.

المادة ٢

التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومسؤولياتها الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتعترف المنظمة، في أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان التنمية الصناعية، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة. وتبعا لذلك، توافق المنظمة

٢ - ترى أن التقييم الدقيق لما يحدث من تحسن في مستويات المعيشة يستدعي وجود أداة قياس يمكن التحويل عليها، تتكون من مجموعة من المؤثرات ذات الصلة بالأحوال المعيشية والعمالة والظروف المحددة لها، وتحسين البرامج الإحصائية الوطنية الأساسية، والقدرات الوطنية الأساسية المتصلة بالغذاء والكساء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية؛

٣ - تلاحظ أهمية تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك لاستخدامها على الصعيد الوطني تفي بصورة كافية بالحاجات الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية، ويجري تصميمها وفقاً للاحتياجات المحلية والوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، وتأخذ في الاعتبار الخبرة والمخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

٤ - تشجع البلدان، في هذا الصدد، على الاضطلاع بجهود لتجميع بيانات دقيقة ومستكملة عن الاستهلاك ومستويات المعيشة لفئات السكان المختلفة وتنظيم هذه البيانات ونشرها دورياً، مع مراعاة الحاجة إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام الدولي للجوانب النوعية للتنمية؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يواصل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٩) بغية مساعدة الدول، وخصوصاً البلدان النامية، وأجهزة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بالقضايا المترابطة للموارد والسكان والبيئة والتنمية؛

٦ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يعد تقريراً عن أنماط الاستهلاك والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بها، يستند إلى آراء جميع الدول المعنية والمعلومات المتعلقة بالأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وعلى الأخص معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وأن يقدم التقرير إلى اللجنة الإحصائية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين، وترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٠/٤٠ - الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

المادة ٥

توصيات الأمم المتحدة

(أ) بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وأن يفد توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المختصة ذات الشأن، وبالنظر أيضاً إلى المسؤولية التي تحملها الأمم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بنص تدقيق سياسات هذه الوكالات المختصة وأنشطتها، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تنقل إلى الهيئة المختصة فيها، بقدر ما يمكن من السرعة، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

(ب) توافق المنظمة على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالاً لهذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها.

المادة ٦

التقرير السنوي للمنظمة
والمعلومات والوثائق

(أ) تقدم المنظمة إلى الأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

(ب) رهنأ بمراعاة أية ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية، يجري بين الأمم المتحدة والمنظمة تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة.

المادة ٧

الخدمات الإحصائية

(أ) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما، وإزالة كل ازدواج غير مستصوب بينهما، واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفاً استخدام في قيامهما بنجميع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها، وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة وأوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الإحصائية، وللتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها مثل هذه المعلومات.

(ب) تعترف المنظمة للأمم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية.

على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضرورياً لتنسيق اللازم للسياسات والأنشطة، وتوافق المنظمة أيضاً على أن تسير في عمل كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أُنشئت أو قد تنشأ بفرض تسهيل هذا التعاون وهذا التنسيق، لاسيما عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الإدارية.

المادة ٣

التمثيل المتبادل

(أ) يدعى ممثلو الأمم المتحدة لحضور الدورات التي تعقدها كل الهيئات التابعة للمنظمة وكل الاجتماعات الأخرى المماثلة التي تعقدها المنظمة، وللانشارك، دون المنع بحق التصويت، في مداوالات هذه الهيئات والاجتماعات، وتوزع المنظمة على أعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة.

(ب) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته ولجانته المختلفة، ولجان الجمعية العامة الرئيسية وهيئات الأخرى التابعة للجمعية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها، وللانشارك، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة، في مداوالاتها، دون المنع بحق التصويت، وذلك عند تناول بنود في جدول الأعمال تتصل بأمور التنمية الصناعية الداخلة في نطاق أنشطة المنظمة وغيرها من الأمور التي تهم الجانبين، وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة.

(ج) يدعى ممثلو المنظمة، بغرض المشاور، لحضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة (ب) أعلاه.

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الأعمال

(أ) للأمم المتحدة، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية، أن تقترح بنوداً تنظر فيها المنظمة، وتتخذ المنظمة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمرها العام، أو لمجلس التنمية الصناعية، أو للجنة البرنامج والميزانية أو لأي من هيئاتها الفرعية الأخرى، حسب الاقتضاء.

(ب) للمنظمة، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية، أن تقترح بنوداً تنظر فيها الأمم المتحدة، وتتخذ الأمم المتحدة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لأجهزة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء ووفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة.

الصلة، وتوافق على النظر في استخدام الخدمات المتاحة استخداماً مشتركاً، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً. وعلى الأمم المتحدة أن تتيح خدماتها الإدارية في هذا الميدان للمنظمة، بناءً على طلبها.

المادة ١٠

نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة وهيئاتها، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فضلاً عن الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفيما بينها بطريقة تساعد المنظمة على بلوغ الأهداف المحددة في الدستور.

المادة ١١

الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة في أعمال المبادئ والالتزامات الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها دولياً إزاء البلدان والشعوب المستعمرة، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأثر على رفاهية وتقدم شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم.

المادة ١٢

محكمة العدل الدولية

(أ) توافق المنظمة على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

(ب) تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن للمنظمة بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها ولا تدخل فيها المسائل المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو الوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.

(ج) يجوز أن توجه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية إما من قِبل المؤتمر العام أو من قِبل مجلس التنمية الصناعية للمنظمة.

(د) تقوم المنظمة، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بإعلاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

(ج) تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في جمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات في مجالها الخاص، دون المساس بحق الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأن تعني بهذه الإحصاءات على قدر ما تكون هذه الإحصاءات جوهرية لمقاصدها هي أو لتحسين الإحصاءات في جميع أنحاء العالم.

(د) تستحدث الأمم المتحدة، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أدوات وإجراءات إدارية يمكن عن طريقها تأمين التعاون الفعال في الميدان الإحصائي بين الأمم المتحدة والمنظمة وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أدخلت في علاقة معها.

(هـ) من المعترف به أن الازدواج في تجميع المعلومات الإحصائية بين الأمم المتحدة وأي من الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة غير مرغوب فيه كلما كان بوسع أي منها أن تستخدم معلومات أو مواد يمكن أن تيسر عند الأخرى.

(و) توجباً لجمع المعلومات الإحصائية لأغراض الاستعمال العام، فإن من المنفق عليه أنه ينبغي أن تناح للأمم المتحدة بناءً على طلبها، وقدر المستطاع، البيانات التي تزود بها المنظمة لإدماجها في مجموعات الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة.

(ز) من المنفق عليه أنه ينبغي أن تناح للمنظمة بناءً على طلبها، وقدر المستطاع وحسب الاقتضاء، البيانات التي تزود بها الأمم المتحدة لإدماجها في مجموعات الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة.

المادة ٨

تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة

تتعاون المنظمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولدستور المنظمة ووفقاً لأية معاهدات أو اتفاقات تقوم على تنفيذها، مع الأمم المتحدة بحيث تزودها بما قد تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات، وبحيث تقدمها بما قد تطلبه من مساعدة.

المادة ٩

المساعدة التقنية

تعهد الأمم المتحدة والمنظمة بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميدان التنمية الصناعية، وتعهدها، على وجه الخصوص، بنفادي الازدواج غير المستنوب في الأنشطة والخدمات وتتفقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال داخل إطار جهاز التنسيق المراهق في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والمنظمة بموجب صككي إنشائهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية، وتحققاً لهذه الغاية، تعرف المنظمة بمسؤوليات المنسقين المقيمين الشاملة عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات

معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه ، وإلى تلافي التنافس في تدبير الموظفين ، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخبرهما التبادل . ولهذا الغرض ، توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

المادة ١٣

العلاقات مع الوكالات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

تقوم المنظمة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها ، وبأبي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين المنظمة ووكالة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة .

المادة ١٤

التعاون الإداري

(أ) تعترف الأمم المتحدة والمنظمة باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة بينهما .

(ب) وتبعاً لذلك ، تتعهد الأمم المتحدة والمنظمة بأن تتشاورا فيما بينهما ومع الوكالات الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ، بين الحين والآخر ، بشأن هذه المسائل ، ولاسيما بشأن أكثر الطرق تحقيقاً للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل المناسبة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات فيها تنافس أو تداخل في العمل ، وذلك بغية كفاءة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل .

(ج) تستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر اتساقاً بالإنصاف لتمويل ما تقدمه المنظمة إلى الأمم المتحدة بناءً على طلبها أو الأمم المتحدة إلى المنظمة ، بناءً على طلبها ، من خدمات أو مساعدات خاصة .

(د) كما تستقصى المشاورات المشار إليها في هذه المادة إمكانية استمرار أو إنشاء المرافق أو الخدمات المشتركة في مجالات محددة ، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى ، وتقرر الطريقة الأكثر إنصافاً لتمويل هذه المرافق والخدمات .

المادة ١٥

المكاتب الإقليمية والفرعية

تتعاون كل المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمة تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة ، لاسيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين .

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

(أ) حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي ، تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على أن تضعها ، بالتدرج المستطاع عملياً ،

(ب) وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة على :

١٠ . التشاور معاً بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيها والعاملين فيها ، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل ؛

٢٠ . التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوباً ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية ؛

٣٠ . اشتراك المنظمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأنظمة الصندوق ، وقبولها اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالنظر في المسائل المنطوية على عرائض يدعى فيها عدم التقيد بهذه الأنظمة ؛

٤٠ . التعاون مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

(ج) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على التعاون تعاوناً كاملاً في ضمان أن جميع موظفي الأمم المتحدة الذين انتدبوا إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حين كانت جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة ستمنحهم المنظمة ، إلى الحد الممكن ، تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدية .

(د) الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها المنظمة أو الأمم المتحدة أية تسهيلات أو خدمات للأخرى في صدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون ، كلما اقتضى الأمر ، موضوعاً لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض .

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

(أ) تعترف المنظمة بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية ، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات .

(ب) توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي لوحدة النفيس المشتركة .

المادة ٢١

بدء نفاذ الاتفاق

(أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة .

(ب) دون الإخلال بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة ، يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً حينما يعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتفويض من الجمعية العامة ، ومن مجلس التنمية الصناعية للمنظمة ، بتفويض من المؤتمر العام للمنظمة .

١٨١/٤٠ - مشاكل الأغذية والزراعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمدته مؤتمر الأغذية العالمي (٢٣) ، وإلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (٢٤) ،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إبقاء قضايا الأغذية في محور الاهتمام العالمي ،

وإذ تشدد أيضاً على الحاجة العاجلة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات ذات عزم في إطار جهوده الإنمائية من أجل القضاء - ضمن جملة أمور - على الفقر والجوع وسوء التغذية ووفيات الأطفال ،

(ج) توافق المنظمة على أن تأخذ ، على قدر ما يكون ذلك عملياً ومناسباً ، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والتأجج الموحدة .

(د) تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمة في المجال المالي ومجال الميزانية ، وذلك وفقاً للصك التأسيسي لكل منهما .

(هـ) يتشاور المدير العام للمنظمة مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية المنظمة ، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عملياً من التآكل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، على وجه يسمح بتوفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

(و) توافق المنظمة على أن تحيل ميزانياتها المقترحة إلى الأمم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة ، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

(ز) يحق لممثل المنظمة أن يشاركوا في أي وقت ، ودون تصويت ، في مداولات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها ، وذلك عند النظر في ميزانية المنظمة أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس المنظمة .

المادة ١٨

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين ، طبقاً لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة ، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة .

المادة ١٩

تنفيذ الاتفاق

لأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة أن يعقدا ، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، ما يعد مستصوباً من الاتفاقات التكميلية .

المادة ٢٠

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة ؛ وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يتفق عليه بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس التنمية الصناعية للمنظمة يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة .

(٢٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 A. 75. II. A.) ، الفصل الأول .
(٢٤) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) الجزء الأول .